

341 - حكم شك الزوج في نسبة الولد له من زوجته - نور على الدرب

الدر

عبدالعزيز بن باز

يقول في رسالته انه تزوج على فتاة يجهلها ويعرف عمها واخوها صديقه وبعد مضي وقت طويل لم يأته اولاد ذهب بها للمستشفى وكان عندها مرض التهاب وشفيف ولم يأتيها اولاد. ففحص على نفسه وطلعت النتيجة ان الحيوانات المنوية قليلة - 00:00:00 وغير كافية للانجاب. ثم سافر ولما عاد وجد زوجته في الشهر الرابع وهو يشك في هذا الحمل. ويريد التخلص من زوجته بستر ولا متحير ماذا يفعل ؟ نرجو الافادة وفقكم الله. الذي يظهر لنا ان هذا يلحق به وان الحملة منه - 00:00:20 وان تقرير الاطباء لا ينبغي ان يعول عليه في هذا بل قد يكون حملت من ما من حصل منه من البني وان كان ضعيفا فقد جاء في الحديث ليس من كل من يخلق الانسان - 00:00:38

من بعضه فالحاصل انه يلحق به لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش الرسول صلى الله عليه وسلم الحق الولد بالزوج وقال الولد بالفراش فلا ينبغي له ان يشك في هذا ولا ينبغي للسائل ان يحسن الظن باهله وان يحمد الله على ما يسر له من الولد ولا مان من العلاج لمزيد - 00:00:51

الاولاد وهذا يلحق به لانه من زوجته وهي في رأسه والرسول عليه السلام قال الولد للفراش هذا ولدك ولا ينبغي له سوء الظن بل ينبغي لحسن الظن بالله جل وعلا وحسن الظن ايضا بزوجته وآشكر الله على ما من به من الحمل - 00:01:11 ونسأل الله له العافية والتوفيق - 00:01:30